

## أضواء البيان

@ 101 @ فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابتها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابتها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداءً . . .

وقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ دُونِ آبَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ آبَاءَهُمْ وَأُولَئِكَ سَبَقُواكُمْ بِالْإِيمَانِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا كُنْتُمْ فَعَلُوا فِي إيمَانِهِمْ لَمَّا نَسُوا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } . . .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجر فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى { وَامْرَأَةٌ مٌؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ، فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله { إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } لا يصرح إلا بإتيان الأجر . . . وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفَرِّصُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } . . .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة ، أنه إن دخل بها فله صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجر على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً للحرائر { فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } إلى قوله { فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَمَتِّعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُوا إِلَى الْإِيمَانِ } . . . وفي نكاح أهل الكتاب { وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْكُفْرَانِ فَأَنْتُمْ عَلَىٰ حَذَرٍ أَنْ تُبَدِّلُوا دِينَكُمْ فَذَرُوا أَهْلَ الْكُتُبِ وَابْتَاعُوا لَكُمْ حُرَّتَهُمْ بِالسُّبْحَانِ } . . . وقوله تعالى